

کۆماری عێراق
سەرۆکایەتی کۆمار
دیوانی سەرۆکایەتی

بسم الله الرحمن الرحيم



Republic of Iraq

جمهوريه العراق
رئاسه الجمهوريه
ديوان الرئاسه
الدائرة القانونيه

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)
والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ / ٧
إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

قانون

مكافحة التدخين

الفصل الأول

التعريف والأهداف والوسائل

المادة - ١ - يقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أعلاه:

أولاً: الوزارة: وزارة الصحة.

ثانياً: الوزير: وزير الصحة.

ثالثاً: التدخين: تعاطي منتجات التبغ بجميع أنواعها كالسيجارة والشيشة
والغلون.

رابعاً: التدخين السلبي او التدخين اللاارادي : تنفس دخان تبغ الآخرين .

خامساً: التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها واجزائها من جذور ووراق وثمار
• وبذور خضراء ومجففة .

كۆماری عێراق

سەرۆکایەتی کۆمار
دیوانی سەرۆکایەتی



Republic of Iraq

پۆرێه العراق

رئاسة الجمهورية

ديوان الرئاسة

الدائرة المكانية

المادة -٢- يهدف هذا القانون إلى حماية الأشخاص من أخطار التدخين الصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية وتقليل نسبة المدخنين من خلال وضع معايير لمكافحة التدخين.

المادة -٣- تتولى الوزارة بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تحقيق أهداف هذا القانون بالوسائل الآتية:

أولاً: تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية بمواد تبين مجمل الأضرار المترتبة على التدخين وخطورته على المدخنين وغير المدخنين .

ثانياً: اقامة البرامج التنفيذية وبرامج التوعية الدورية في المؤسسات التعليمية والتربوية ودور العبادة والمؤسسات الصحية والثقافية وفي وسائل الاعلام المختلفة عن اضرار التدخين في اطار خطة وطنية سنوية .

ثالثاً: طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من اضراره في الاماكن العامة المحظورة التدخين فيها .

رابعاً: تنظيم برامج توعية للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة للمجتمع بدلا من زراعة التبغ .

الفصل الثاني

حظر التدخين في الأماكن العامة

المادة -٤- يمنع التدخين في الأماكن العامة الآتية:

أولاً: داخل مباني الهيئات الرئاسية والوزارات والدوائر والمؤسسات التعليمية والتربوية والصحية والمطارات والشركات والمصانع في المحافظات كافة .

کۆماری عێراق

سەرۆکایه‌تى کۆمار
دیوانی سەرۆکایه‌تى



Republic of Iraq

جمهوريه العراق

رئاسة الجمهورية
ديوان الرئاسة
الدائرة القانونية

ثانياً: المسارح ودور العرض والفنادق والنادي والمطاعم وقاعات الاجتماعات
والمناسبات ومكاتب العمل والأسواق التجارية.

ثالثاً: وسائل النقل العام والخاص الجماعية البرية والبحرية والجوية في الرحلات
الداخلية والخارجية .

رابعاً: محطات الوقود كافة .

المادة -٥- تخصص موقع خاص للتدخين في الأماكن المنصوص عليها في البندين (أولاً)
و(ثانياً) من المادة (٤) من هذا القانون بمواصفات تحدها تلك الجهات بعيداً عن
تواجد غير المدخنين .

المادة -٦- أولاً: أ. يمنع الترويج للتدخين بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،
ب. يسري حكم الفقرة (أ) من هذا البند على وسائل الاعلام المرئية
والسموعة والمقروءة والمؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع
ومكاتب الدعاية والاعلان .

ثانياً: يمنع الصغير والحدث من التدخين او ممارسة مهنة بيع وشراء التبغ
ومشتقاته.

ثالثاً: على المحلات التي تمارس بيع السكائر او التبغ وضع لوحات تتضمن
التحذير الصحي في مكان بارز .

المادة -٧- أولاً: يمنع صنع وتناول واستيراد شعارات منتجات التبغ ومشتقاته على منتجات
آخر كالقبعات والقمصان والاكياس والمظلات والاشارات المرورية واللافتات
الدعائية بمختلف انواعها .

ثانياً: يمنع طلاء أي جزء من وسائل النقل او الجدران او الجسور بما يرمز لأي
نوع من انواع التدخين .

کۆماری عێراق

سەرۆکایەتی کۆمار
دیوانی سەرۆکایەتی



Republic of Iraq

جمهوريه العراق

رئاسة الجمهورية

ديوان الرئاسة

الدائرة القانونية

ثالثاً: تقوم الشركات المصنعة والمستوردة بإزالة الدعاية المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة - ٨ - يمنع استيراد او تصنيع مقلادات منتجات التبغ او أي مواد تمثل دعاية للتدخين .

الفصل الثالث

حظر استيراد وتصنيع وبيع التبغ

المادة - ٩ - أولاً : يحظر استيراد او بيع او تصنيع اي نوع من أنواع التبغ او منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (٨,٠) ملغم والقطران عن (١٢) ملغم بناء على تقرير صادر عن جهاز التقييس والسيطرة النوعية .

ثانياً: تتولى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد بتعليمات تصدرها لهذا الغرض تضمن تخفيض اضرار التدخين وتتولى بالتنسيق مع الجهات المعنية الرقابة على تنفيذها .

ثالثاً: تتولى وزارة التجارة اصدار اجازات استيراد التبغ ومنتجاته للحد من الاستيراد المخالف للحد الأدنى من الشروط المحددة لمواصفات استيراد هذه المادة .

رابعاً: تتولى الشركات المصنعة والمستوردة ترتيب اوضاعها ومنتجاتها وفق المواصفات المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

کۆماری عێراق

سەرۆکایەتی کۆمار
دیوانی سەرۆکایەتی

بسم الله الرحمن الرحيم



Republic of Iraq

جمهوريه العراق

رئاسة الجمهورية

ديوان الرئاسة

الدائرة القانونية

المادة - ١٠ - أولاً: على الجهة المصنعة وضع تحذيرات صحية مكتوبة باللغتين العربية والكردية وتحذيرات صحية صورية على علب منتجات التبغ المصنعة محلياً ب مختلف أنواعها وتثبيت نسب مكوناتها.

ثانياً: يمنع استيراد أي نوع من انواع منتجات التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية او نسب النيكوتين والقطران المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٩) من هذا القانون .

المادة - ١١ - لا يجوز إعفاء صناعات التبغ من الضرائب والرسوم ولا تمنح الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ او أي قانون آخر .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة - ١٢ - أولاً: يعاقب كل من صنع او استورد او باع التبغ او منتجاته خلاف المواصفات المقررة بموجب أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ومصادرة الكمية المخالفة وإتلافها.

ثانياً: تسحب إجازة الاستيراد او التصنيع او بيع منتجات التبغ من قبل الجهة مانحة الإجازة في حالة تكرار المخالفة بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة .

کۆماری عێراق
سەرۆکایه‌تى کۆمار
دیوانی سەرۆکایه‌تى

بسم الله الرحمن الرحيم



Republic of Iraq

جمهوريه العراق
رئاسة الجمهوريه
ديوان الرئاسة
الدائرة القانونية

المادة - ١٣ - تنصار أي كمية من التبغ او منتجاته تدخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير قانونية ويعاقب الشخص المهرب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار عراقي مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد تنص علىها القوانين النافذة .

المادة - ١٤ - تعاقب وسائل الاعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطبع ومكاتب الدعاية التي تروج للتدخين بما يأتي :
أولاً: الإغلاق لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة يوماً وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي.

ثانياً: الإغلاق لمدة (٦٠) ستين يوماً وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار عراقي في حالة تكرار المخالفه المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة - ١٥ - تنصار اعداد الصحف والمجلات والكتب والنشرات الاجنبية المخالفه لإحكام هذا القانون ويعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠) ثلاثة يوماً.

المادة - ١٦ - يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) مائتين وخمسين ألف دينار عراقي ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي كل من خالف أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٦) من هذا القانون، وفي حالة تكرار المخالفه يغلق المحل لمدة (٣٠) ثلاثة يوماً .

کۆماری عێراق

سەرۆکایەتی کۆمار
دیوانی سەرۆکایەتی

بسم الله الرحمن الرحيم



Republic of Iraq

جمهوريه العراق

رئاسة الجمهورية

ديوان الرئاسة

الدائرة القانونية

المادة - ١٧ - يعاقب من يدخن في الأماكن العامة المحددة في المادة (٤) من هذا القانون
بغرامة قدرها (١٠٠٠) عشرة الآف دينار .

المادة - ١٨ - تعاقب الجهات المحظورة التدخين فيها المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا
القانون بغرامة قدرها (٢٥٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار عراقي في حالة عدم
تخصيص مكان للتدخين وفقاً لاحكام المادة (٥) من هذا القانون .

الفصل الخامس

أحكام عامة وختامية

المادة - ١٩ - أولاً: على وزارة المالية تخصيص جميع الموارد المتحصلة من تطبيق إحكام هذا
القانون إلى دوائر الصحة في بغداد والمحافظات كافة وتكون نسبة كل دائرة
صحة حسب مبالغ الجباية فيها .

ثانياً: تتولى الحكومات المحلية تنظيم عمليات الجباية وفق تعليمات وزارة المالية.

المادة - ٢٠ - للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

کوْمَارِي عِرَاق

سہرُو کایہ تی کوْمار دیوانی سہرُو کایہ تی



Republic of Iraq

جمهورية العراق

رئاسة الجمهورية

ديوان الرئاسة

الدائرة القانونية

المادة - ٢١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مضي (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ نشره .

الأسباب الموجبة

لـغرض حماية المواطنين من الاخطار الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية من جراء التدخين والتعرض لدخانه ولتجنب الآثار المدمرة له ، ومن اجل تحقيق مجتمع صحي خالٍ من التدخين من خلال وضع الضوابط الفاعلة لمكافحته وفق المعايير التي اقرتها اغلب الدول في مكافحة التدخين ،

شرع هذا القانون.